

وزارة الشؤون الإجتماعية

أمر عدد 1797 لسنة 1996 مؤرخ في 30 سبتمبر 1996 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 101 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بإحداث نظام جرايات العجز والشيخوخة والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية ونظام منح الشيخوخة والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية في القطاع غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية في القطاع غير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 326 لسنة 1996 المؤرخ في غرة مارس 1996،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - بصفة إنتقالية وخلافا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل السابع من الأمر المشار إليه عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 تضبط الإشتراكات والمنافع بالنسبة للعمال غير الأجراء بالقطاع الفلاحي بالرجوع إلى الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة شغل تساوي :

- 180 يوما في السنة إلى تاريخ 31 ديسمبر 1996

- 260 يوما في السنة بالنسبة للفترة المتراوحة بين غرة جانفي 1997 و 31 ديسمبر 1997

- 300 يوما في السنة بداية من غرة جانفي 1998

الفصل 2 - وزير المالية والشؤون الإجتماعية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 1996.

زين العابدين بن علي